

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا على حربي أو مرتد .

قوله ولا على حربي أو مرتد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به منهم صاحب المغنى و الرعاية و الفروع وغيرهم من الأصحاب .

وقال الحارثي : هذا أحد الوجهين .

قال في المجرد في كتاب الوصايا : إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته : لم يتناول كافرهم إلا بتسميته .

قال في المحرر : والوقف كالوصية في ذلك كله .

قال الحارثي : فصحه على الكافر القريب والمعين قال : وهو الصحيح لكن بشرط أن لا يكون مقاتلا ولا مخرجا للمسلمين من ديارهم ولا مظاهرا للأعداء على الإخراج انتهى . وقواه بأدلة كثيرة .

قوله ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال في الفصول : هذه الرواية أصح .

قال الشارح : هذا أقيس .

قال في الرعايتين : ولا يصح على نفسه على الأصح .

قال الحارثي : وهذا الأصح عند أبي الخطاب و ابن عقيل والمصنف وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد و أبو الفرج الشيرازي في المبهج و صاحب الوجيز وغيرهم .

نقل حنبل و أبو طالب : ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه □ تعالى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع و شرح ابن رزين و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يصح نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم و يوسف ابن أبي موسى و الفضل بن زياد .

قال في المذهب : و مسبوك المذهب : صح في ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هذا هو الصحيح .

قال أبو المعالي في النهاية و الخلاصة : يصح على الأصح .

قال الناظم : يجز على المنصوص من نص الإمام أحمد C .

وصححه في التصحيح و إدراك الغاية .

قال في الفائق : وهو المختار .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

ومال إليه صاحب التلخيص وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الهادي و الفائق وغيرهم .

وقدمه المجد في مسودته على الهداية وقال : نص عليه .

قال المصنف وتبعه الشارح و صاحب الفروع : اختاره ابن أبي موسى .

وقال ابن عقيل : هي أصح .

قلت : الذي رأيته في الإرشاد والفصول : ما ذكرته آنفا ولم يذكر المسألة في التذكرة

فلعلهما اختاره في غير ذلك لكن عبارته في الفصول موهمة .

قلت : وهذه الرواية عليهما العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنا متطاولة وهو

الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب .

وأطلقهما في المغني و الكافي و المحرر و شرح ابن منجا و البلغة و تجريد العناية .

فعلى المذهب : هل يصح على من بعده ؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء على ما

يأتي إن شاء الله تعالى .

قال الحارثي : ويحسن بناؤه على الوقف المعلق .

فائدة : إذا حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم : .

فقال في الفروع : ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرا وفيه في الباطن الخلاف .

وفي فتاوي ابن الصلاح : إذا حكم به في حنفى وأنفذه شافعي : للواقف نقضه إذا لم يكن

الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإلا جاز نقضه في الباطن فقط .

بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته لعدم القرية والفائدة فيه ذكرها ابن شهاب وغيره